

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 والحريات العامة

خطة البحث

- مقدمة عامة :
- الفصل الأول : القرار رقم 1373 ومشروعيته الخارجية .
- الفقرة الأولى : المشروعية الخارجية على ضوء وجود قواعد متصلة بالقانون الدولي ومدى طابعها الإلزامي بالنسبة للدول الأعضاء .
- الفقرة الثانية : المشروعية الخارجية على ضوء النظرية العامة للاختصاص في القانون الدولي .
- الفقرة الثالثة : القرار 1373 على ضوء مشروعية الأهداف والغايات .
- الفصل الثاني : القرار رقم 1373 ومشروعيته الداخلية .
- الفقرة الأولى : مكافحة الارهاب والحريات العامة .
- الفقرة الثانية : الحريات العامة التي يتعرّض لها القرار 1373 .
- خاتمة :** القرار 1373 هل هو تكريس لقوة القانون أو مظهر من مظاهر قانون القوة ؟

الفهرست

1	- مقدمة عامة :
3	* <u>الفصل الاول : القرار 1373 ومشروعاته الخارجية.</u>
4	<u>الفقرة الاولى :</u> المشروعات الخارجية على ضوء وجود قواعد متصلة بالقانون
4	الدولي ومدى طابعها الالزامي بالنسبة للدول الاعضاء .
5	أولاً : مفهوم السيادة .
6	ثانياً : مفهوم النطاق المحفوظ .
10	<u>الفقرة الثانية :</u> المشروعات الخارجية على ضوء النظرية العامة للاختصاص في
	القانون الدولي .
	<u>الفقرة الثالثة :</u> القرار 1373 على ضوء مشروعات الاهداف والغايات .
11	* <u>الفصل الثاني : القرار رقم 1373 ومشروعاته الداخلية .</u>
12	<u>الفقرة الاولى :</u> مكافحة الارهاب والحريات العامة .
13	<u>الفقرة الثانية :</u> الحريات العامة التي يتعرض لها القرار 1373 :
14	أولاً : الحق بالمحاكمة العادلة .
15	ثانياً : حق الملكية .
16	ثالثاً : الحرية الشخصية .
17	رابعاً : حرية التنقل .
18	خامساً : حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها .
	سادساً : الارهاب والمقاومة وحق تقرير المصير .
20	<u>الخاتمة .</u>

مقدمة عامة

« Entre le fort et le faible,
C'est la liberté qui opprime
Et la loi qui libère ».

Lacordaire

- إن المبدأ المذكور والذي لفظه العلامة Lacordaire لاكوردير مفاده أنه بين القوي والضعيف تكون الحرية طاغية لصالح الاول وعلى حساب الثاني في حين أن القانون وحده يحرر الضعيف من نير القوي ويحقق المساواة (النسبية طبعاً) ويؤمن الحد الأدنى من الشعور بالعدل والإنصاف من هذا المنطلق المنهجي بالذات تطرح مسألة دراسة القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن من زاوية موضوعية تتخذ من أصول ومبادئ القانون العام أساساً وأسلوباً ونهجاً .
- وبالفعل فإن هذا القرار يطرح من زاوية قانونية بحتة عدة إشكاليات سوف نأتي على استعراضها بإيجاز ومنها ما يطال القانون الدولي وبعضها الآخر القوانين الداخلية لكل دولة .

* بالنسبة للإشكاليات المتعلقة بالقانون الدولي العام فتطرح أولاً مسألة وجود قواعد قانونية دولية ملزمة للدول الأعضاء وتبحث في مدى تلك القوة الإلزامية على ضوء مقتضيات النظام العام لكل دولة ، وعلى ضوء نظرية السيادة الوطنية لكل دولة ومدى النطاق المحفوظ لكل من الدول الأعضاء .

ثانياً الإشكالية المتعلقة بالمرجعية الدولية صاحبة الاختصاص في إعطاء التوجيهات للدول الأعضاء وتذكيرها بضرورة ووجوب إنفاذ مضمون المعاهدات الدولية التي سبق ووقعت عليها ، ويفترض بها الالتزام بمضمونها وإدراج هذا المضمون في إطار قوانينها الداخلية وتعديل تلك القوانين على ضوء أحكام تلك المعاهدات .

* كما يطرح القرار 1373 إشكالية على مستوى القانون الدستوري ومبادئه العامة ولا سيما النصوص الدستورية المكرسة والضامنة للحريات العامة في كل دولة من الدول الأعضاء ، عنيانا مدى تعلق هذا القرار بتلك الحريات وتقديم نظرة تحليلية في مرحلة أولى عن تلك العلاقة الجدلية بين مضمون هذا القرار والالتزام به من جهة ومقتضيات صون الحريات العامة المكرسة كحق مكتسب لمواطني تلك الدول . وبالتالي إشكالية العلاقة ما بين النظام العام والحريات العامة داخل تلك الدول . وأية حريات يمس بها هذا القرار على ضوء النصوص القانونية الدولية المعلنة لتلك الحريات والنصوص الدستورية الداخلية المكرسة والضامنة لها .

ولكي نتمكن من الإحاطة بتلك الإشكاليات كافة وربطها بسياق منهجي ومنطقي متكامل كان لا بد لنا من الاستئناس على سبيل القياس بمنهجية القانون الإداري العام التي تعتمد عادة في القانون الداخلي لدراسة مدى مشروعية أي قرار إداري ومطابقته أو مخالفته للقواعد القانونية التي تملوه ، ولو أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي لا مرجعية قضائية إدارية عليا مخولة لإجراء الرقابة عليها .

لذا فإننا نقترح تقسيم الدراسة الحاضرة الى فصلين : نبحث في الفصل الأول المشروعية الخارجية للقرار 1373 وفي فقرة أولى على ضوء القواعد القانونية المتصلة بالقانون الدولي ومدى قوتها الإلزامية بالنسبة للدول الأعضاء .

وفي فقرة ثانية على ضوء النظرية العامة للاختصاص في القانون الدولي وفي فقرة ثالثة دراسة القرار على ضوء مشروعية الأهداف والغايات .

وفي الفصل الثاني نبحث في المشروعية الداخلية للقرار 1373 ومدى تطابقه أو مخالفته للقوانين الدولية والداخلية للدول الأعضاء وتحديداً للدساتير المعلنة والمكرسة للحريات العامة . ونطرح في خلاصتنا إشكالية القرار في ما بين واقع السياسي والقوي ومرتجاه القانوني .

الفصل الأول

المشروعية الخارجية للقرار 1373

فقرة أولى : في المشروعية الخارجية للقرار على ضوء القواعد القانونية المتصلة بالقانون الدولي ومدى قوتها الإلزامية بالنسبة للدول الأعضاء :

لا بد لنا قبل دراسة المشروعية الخارجية للقرار 1373 على ضوء القواعد القانونية الدولية وقوتها الإلزامية تجاه الدول الاعضاء في المنظومة الدولية الى أن نتطرق (دون الغوص في تعداد النظريات الفقهية المتناقضة حول وجود أو عدم وجود قانون دولي عام يعلو قواعد القانون الداخلي الخاص بكل دولة) الى مسألة القيود التي تحمي الدول الأعضاء من طغيان وأولوية القانون الدولي على القوانين الداخلية لكل دولة.

ومن ابرز تلك القيود مفهوم سيادة الدولة العضو ومفاعيلها على مستوى العلاقة ومدى الالتزام بقرارات المنظمات الدولية ومدى القوة الإلزامية التي تتمتع بها تلك القرارات من جهة ومن جهة ثانية دراسة النطاق المحفوظ لكل دولة (Domaine Réservé) وتكريسه على مستوى القانون الدولي .

أولاً : مفهوم السيادة :

إن مفهوم سيادة كل دولة هو مفهوم قديم قدم نشوء مفهوم الدولة بذاته وتقتضي الإشارة الى أن ميثاق الأمم المتحدة بالذات يشير الى أن هذا المفهوم هو أساس إقامة العلاقات بين الأمم المتحدة وتحديداً في المادة الثانية فقرة أول من الميثاق حيث ينص :

« 1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها » .

ومؤدى ذلك الكلام أن سيادة كل دولة في إطار المجتمع الدولي المعاصر تواجهها على قدم المساواة سيادة غيرها من الدول . فتكون قيود السيادة ناجمة عن مقتضيات التعايش السلمي ما بين الدول على مستوى القانون الدولي .⁽¹⁾

وتقتضي الإشارة الى أن اجتهاد القضاء الدولي يربط بشكل منهجي ما بين السيادة والاستقلال :

« Ainsi l'arbitre Max Huber déclare dans l'affaire de l'Île des palmes :

La souveraineté dans les relations entre Etats signifie l'indépendance » .

(C.P.A. 4 Avril 1928 , R.S.A., vol .II. p. 838)²

من هنا فإن الفقه الدولي يعتبر أن التزام الدولة وتقيدها بقواعد القانون الدولي العام أو التزاماتها الناشئة عن معاهدات توقيعها وتصادق عليها لا تشكل أبداً مساساً باستقلالها أو سيادتها .

فالسيادة لا تعني أبداً أن الدولة تستطيع التحرر من قواعد القانون الدولي بل على العكس فإن الدولة لا تكون سيدة بالمعنى الكامل للكلمة إلا إذا كانت خاضعة مباشرة للقانون الدولي .

وهذا ما كرّسه اجتهاد القضاء الدولي :

« C.P.J.I : La faculté de contracter des engagements internationaux est précisément un attribut de la souveraineté de l'Etat » .

(affaire du vapeur wimbledon , série A , n°1 , P 25)¹

ومن المفاعيل الأساسية لمفهوم السيادة هو غياب أي خضوع عضوي للدول تجاه غيرهم من أشخاص القانون الدولي .

وهذا ما أكدته الفقه الدولي العام في مواجهة ديناميكية المنظمات الدولية والتي تفوق أحياناً الدول الأعضاء قوةً وفعاليةً فكان لا بد من التذكير والإشارة الى استقلالية هذه الدول الأعضاء في علاقاتها مع تلك المنظمات . وتتجلى هذه الناحية من الاستقلالية عبر فكرة انه لا يمكن لأي منظمة أن تشكل " دولة عليا " " Super Etat " ولا حتى منظمة الأمم المتحدة تستطيع الزعم بأنها بنية عضوية تعلو الدول .

(C.I.J. Réparation des dommages, Rec 1949, P.179) :

L'organisation , dit la cour dans son avis consultatif , est « placée en face de ses membres et a pour fonction Essentielle de rappeler à ceux-ci certaines obligations » .

وتجاه التداخل ما بين صلاحيات القانون الدولي الآخذ نطاقها بالاتساع نظراً لدخول العلاقات الدولية في مطلع القرن الواحد والعشرين والألفية الثالثة في طورٍ جديدٍ من التعاون والتضامن الدولي الأكثر تماسكاً كان لا بد من إيجاد نوع من التوازن بتقييد نطاق انطباق القانون الدولي وصلاحيات المنظمات الدولية عبر نظرية أو مفهوم النطاق المحفوظ .

ثانياً : مفهوم النطاق المحفوظ

إن مفهوم النطاق المحفوظ هو مفهوم قانوني وليس سياسي ومرتكز بشكل مباشر على القانون الدولي وعلى سيادة الدول . من هنا فإن وجوده وإقراره كمبدأ لا يتناقضان مع أولوية القانون الدولي Suprematie de droit International وقد عرّفه معهد القانون الدولي كالاتي : " إن النطاق المحفوظ هو نطاق نشاطات الدول حيث لا تكون صلاحية الدولة مقيدة بالقانون الدولي ، وبالتالي فإن مدى هذا النطاق مرتبط بشكلٍ أساسي بالقانون الدولي وبمدى تطور هذا الأخير من هنا فإن عقد أي التزام دولي في أحد المواضيع الداخلة ضمن النطاق المحفوظ يمنع على الفريق الملتزم من إثارة الدفع بالنطاق المحفوظ بشأن أية مسألة متعلقة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الالتزام الدولي " .

أما ابرز الإشكاليات تتعلق بمدى النطاق المحفوظ في مواجهة تدخلات المنظمات الدولية والضغط الجماعية التي تقوم بها هذه الأخيرة . سيما عندما ترتدي صلاحية هذه المنظمات نطاقاً واسعاً فتشهد

¹- Nguyen Quoc Dinh, ibid, p.410 .

تذرعاً من قبل الدول بحصرية صلاحياتها الخاصة تجاه المنظمة الدولية بالاستناد الى نظرية النطاق المحفوظ .

وللتخفيف من وطأة هذه الإشكالية جاءت المادة الثانية في فقرتها السابعة من الميثاق لتتنص على ما يأتي :

«- ليس في هذه الميثاق ما يسوغ « للأمم المتحدة » أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ».

وبالتالي فإن حاجز حماية حرية الدولة لا يسقط إلا أمام نشاط الأمم المتحدة لحفظ السلام حين يتخذ مجلس الأمن القرار وفقاً للفصل السابع من الميثاق : أي أنه أمام المصلحة العامة التي يعلنها مجلس الأمن فإن سيادة كل دولة تخضع لضرورات ومقتضيات حفظ السلام العالمي . وبكل الأحوال فإن أجهزة الأمم المتحدة حفظت لنفسها حق التثبت في كل حالة على حدة ما إذا كانت القضية تدخل فعلاً في النطاق المحفوظ للدولة .

وخلاصة القول في ختام هذه الفقرة أن لا عقبات قانونية تستطيع الدول الأعضاء الاحتماء وراءها للتملص من تنفيذ التزاماتها لا سيما عندما تكون تلك الالتزامات ناشئة عن توقيعها لمعاهدات او اتفاقيات دولية تكتفي الأجهزة الدولية المختصة بتذكيرها بوجوب تنفيذها ووجوب التقيد بأحكامها وهذه هي الحال بالضبط بالنسبة للدول الأعضاء التي وقعت وصادقت على معاهدات تتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله والتي وقعت عليها بتاريخ سابق لصدور القرار رقم 1373 والذي أتى بمثابة تذكير وإشارة ودعوة الى الدول التي لم تصادق عليها بعد للقيام بذلك .

وهنا يطرح السؤال حول المرجعية المختصة بحسب ميثاق الأمم المتحدة للقيام بمثل هذا التذكير المنوه به أعلاه .

فقرة ثانية : في مدى المشروعية الخارجية للقرار على ضوء النظرية العامة للاختصاص في القانون الدولي وتحديدأ على ضوء نصوص ميثاق الأمم المتحدة .

واضح من العودة الى نص القرار 1373 انه يمس بشكل أو بآخر حريات عامة وحقوقاً أساسية من حقوق الإنسان والمواطن .

من هنا يجوز طرح السؤال : من هو الجهاز المختص في منظمة الأمم المتحدة للتقدم باقتراحات أو الدعوة الى الالتزام بمبادئ أو قرارات تتعلق بمثل تلك الحقوق والحريات ؟ وهل يعود هذا الاختصاص لمجلس الأمن أم لسواه ؟

ولا بد للإجابة على هذا السؤال من استعراض سريع لنصوص ميثاق الأمم المتحدة كالاتي :

- تنص المادة 11 فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي :

" للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء " الأمم المتحدة " ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو ل كليهما معاً . وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ، ينبغي ان تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها او بعده " .

مما يعني أن صلاحية إعطاء التوصيات يدخل ضمن الاختصاص العام المعطى للجمعية العامة عملاً بالمادة 10 من الميثاق .

هذا وقد أوضحت محكمة العدل الدولية في رأي استشاري لها بتاريخ 20 تموز 1962 بأن الجمعية العامة لا يسعها إلا التقدم بتوصيات ذات طابع عام تتعلق بالمطلق بالأمن والسلام .

- تنص المادة 13 فقرة 1- (ب) بأن الجمعية العامة تجري الدراسات وتقوم بالتوصيات بكل ما يتعلق بتطوير التمتع بحقوق الإنسان وبالحرريات العامة الأساسية . وذلك كما جاء حرفياً :

« إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء . »

ويرى الفقه⁽¹⁾ ما يأتي :

« Si la sécurité conserve la primauté à L'ONU, les problèmes internationaux d'ordre économique et social, ainsi que la protection des droits de l'homme et des libertés fondamentales font avec la charte des Nations unies leur entrée officielle dans les préoccupations de la communauté internationale " .

« L'alinéa (b) de l'article 13 énumère de façon plus précise que dans les références antérieures, les secteurs confiés à l'Assemblée générale .

L'énumération recouvre cinq domaines :économique, social, culturel, de la santé et des droits de l'homme . »

- المادة 55 تنص في الفقرة الثالثة منها أن الأمم المتحدة تعمل على :

" أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحرريات فعلاً . »

- المادة 68 تنص على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشئ لجاناً للمسائل الاقتصادية والاجتماعية وتطوير حقوق الإنسان . وذلك كما جاء حرفياً :

« ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه " .

وتجدر الإشارة أن لتلك اللجان التقنية صلاحيات تنظيمية وتتمتع باستقلالية ووظائفية وتخصص .

1- Jean – Pierre Cot et Alain Pellet, La charte des nations unies, Economica, 2ème édition, Paris, P.319-321 .

« La nature de ces attributions est modulée par les textes et les mandats suivant ce qu'on attend de l'organe .

Elles sont spécialisées, s'inscrivant dans un certain champ . La Charte les prévoit « pour les questions économiques et sociales et le progrès des droits de l'homme » , et les mandats énoncent diverses spécialités .

Elles sont finalisées, tendent vers un but . Ce but peut être largement défini : assister le Conseil, ou les Etats, ou être plus précis : celui des commissions régionales est dès l'origine de faciliter une action concertée, puis, après 1951 (13ème session) , Le développement économique et l'assistance technique .

Elles sont enfin subsidiaires, comme les organes eux-mêmes. Ainsi les services rendus par la CEAEO ne doivent pas faire double emploi avec ceux que fournissent les institutions spécialisées ou les services de l'ONU».(1)

وبالمقابل فما هي مهام وصلاحيات مجلس الأمن ؟

مهمة مجلس الأمن (2) :

مجلس الأمن هو أداة الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية الأولى عن المحافظة على السلم والأمن الدولي . وعلى ذلك تنص المادة 24 من الميثاق اذ تقرر انه ، رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ، ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات . وقد تلى هذا التفويض تعهد أعضاء الأمم المتحدة ، في المادة 25 التالية ، بقبول ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات وتنفيذ هذه القرارات وفقاً للميثاق .

اختصاصات مجلس الأمن :

تشمل اختصاصات مجلس الأمن الأساسية نشاط الأمم المتحدة السياسي دون نشاطها الاقتصادي والاجتماعي (3) .

ولهذا النشاط مظهرين الأول العمل على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية (م 33) والثاني اتخاذ التدابير اللازمة اذا استفحلت هذه المنازعات وتطورت الى ما يمكن ان يهدد السلم او يخل به او الى أعمال عدوانية ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لاحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي او إعادته الى نصابه . (م 39) .

ولمجلس الان كذلك ، كلما رأى ذلك ملائماً ان يستخدم المنظمات والوكالات الاقليمية في اعمال القمع، ويكون عملها حينئذٍ تحت مراقبته واشرافه (م 53) .

1- 1- Jean – Pierre Cot et Alain Pellet, ibid p.1035 .

2- د. علي صادق ابو هيف – القانون الدولي العام – المعارف بالاسكندرية – الطبعة السابعة عشر 1997 ، ص 626 .

3- د. علي صادق ابو هيف – المرجع السابق ص 631 .

وقد فرض الميثاق أخيراً على الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان يقوموا بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس لحفظ السلم والامن الدولي ، وأن يتضافروا على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقرها (المواد 48 – 49) ولمجلس الامن اختصاصات اخرى حددها الميثاق على سبيل الحصر وهي :

- التوصية بقبول الأعضاء الجدد في هيئة الأمم (م 4) .
- التوصية بإيقاف عضو ما (م 5) . وبفصل عضو ما (م 6) .
- التوصية بانتخاب الأمين العام (م 97) . وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية .
- القيام بالاشتراك مع الجمعية العامة بتحديد الشروط التي تتيح لدولة ليست عضواً في الأمم المتحدة الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الدولية (93) .
- الإشراف على إدارة المناطق الاستراتيجية (م 83) .
- الموافقة بالاشتراك مع الجمعية على عقد مؤتمر عام لتعديل الميثاق (م 109) .
- وضع خطط لتنظيم التسليح وعرضها على الدول الأعضاء (م 26) .

وخلاصة القول ان الجمعية العمومية هي المختصة بالتوصيات عملاً بالمادة 13 الفقرة الأولى من الميثاق بكل ما يتعلق بصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين . وبالتالي فإن القرار 1373 وان كان موضوعه ظاهرياً هو مكافحة الإرهاب ووسائل تمويله فإن من شأن تطبيقه عملياً من قبل الدول الأعضاء وإدراج مضمونه في قوانينهم الداخلية والعمل بمقتضاها من شأنه ان يتعلق او يمس بحقوق وحريات عامة أساسية مكفولة دستورياً وقانوناً في تلك الدول ولذلك تكون التوصية بشأنها بالارتداد (Par Ricochet) من اختصاص الجمعية العمومية واستطراداً المجلس الاقتصادي والاجتماعي واستطراداً كلياً اللجنة المنبثقة عن هذا المجلس المختصة بحقوق الانسان والحريات .

ومهما يكن من امر فإنه لا يبدو من نصوص ميثاق الامم المتحدة المحددة حصراً لاختصاص مجلس الامن انه يعود لهذا الاخير صلاحية إصدار مثل هكذا توصية او دعوة للدول الأعضاء .

أما الأسباب والدوافع والغايات التي حدت بمجلس الامن لاتخاذ هذا القرار فهي ظاهرياً الرغبة في الباسه ثوباً الزامياً نظراً لما لقرارات مجلس الامن من وقع معنوي كبير على الساحة الدولية .

وباطنياً انما هو انحراف في السلطة لخدمة مصلحةٍ مجانيةٍ للمصلحة العامة المتمثلة على الصعيد الدولي بتوازنٍ دقيقٍ يقتضي حفظه بين مقتضيات الامن وحفظ النظام وصيانة حريات وحقوق المواطنين العامة من جهة اخرى .
وبديهي ولا يخفى على احد هوية المصلحة التي تقف وراء هذا القرار .

فقرة ثالثة : القرار 1373 على ضوء مشروعية الاهداف والغايات :

ان القرار 1373 يشكل ظاهرياً "تديباً" متخذاً من مجلس الامن الدولي لمكافحة الارهاب ولكنه في ظل غياب تحديد موضوعي وعلمي لظاهرة الارهاب وتبيان المعايير والمقاييس المعتمدة لوصف الكيانات او الافراد ونشاطاتها بالارهابية انما يشكل تديباً "زاجراً" متضمناً "عقوبات وتقييداً" لحريات عامة اساسية كان يتوجب من اجل فرضها او تقييدها تفسيراً "حصرياً" وضيقاً للنصوص لا ان تترك المفاهيم مطاطة ومزاجية وقابلة للتلون بحسب موازين القوى وتبدلات المصالح والمواقع .

فالارهاب لم يحدد ولم تحصر معايير ولا اوصافه وقد غاب عن بال منظمي القرار 1373 وجود دول ارهابية كما لم يتم التفريق بين الارهاب وما عُرف في اعلانات حقوق الانسان المختلفة بالحق المشروع في مقاومة الطغيان . " Le droit à la résistance à L'oppression " الذي تكلم عنه العلامة جورج بورديو G. Burdeau في مطلوه في العلوم السياسية في سياق بحثه عن الرقابات القانونية غير المنظمة Sanctions juridiques mon organisées ويقتضي كذلك الا يغيب عن البال ما قاله العلامة جورج بورديو تحت العنوان المشار اليه أعلاه وبما معناه :

يكفي ان يفشل الانقلاب ولا يسقط النظام حتى يُنعت الثوريون الانقلابيون بأسوأ الصفات وتتم محاكمتهم على اساس مساسهم بأمن الدولة وتلصق لهم تهمة الخيانة والاجرام في حين انه لو نجحت محاولتهم الانقلابية لتحولوا الى ابطال حرية وعدالة وديمقراطية . من هنا خطورة امكانية الانحراف في السلطة او تحويلها من قبل مجلس الامن وعناصر هذا الانحراف نستمدّها على سبيل القياس كما لو كنا امام مجلس شورى دولة عالمي كنا نتمنى ان يكون منشأً لنظمين على ان الرقابة القضائية العليا على مشروعية القرارات العليا على مستوى المنظمات الدولية تتم بشكل سليم وحافظ للحقوق .

والانحراف في السلطة⁽¹⁾ هو البعد عن المصلحة العامة كاستهداف مصلحة شخصية عبر القرار المتخذ الذي يؤدي الى استغلال السلطة وتحويلها لمصالح حتى لو كانت غير شخصية ، انما تبقى خارجة عن اطار القانون ومخالفة لروحه ومغايرة للهدف المحدد المعطى لنطاق القرار الاداري الصادر . وهذا ما يسمى في الفقه الاداري بالانحراف عن قاعدة تخصيص الاهداف ولا يخفى لما لهذا الانحراف من ابعاد سيكولوجية لأن القرار المشكو منه عادة يكون سليماً في وجهة النظر الشكالية وصادراً عن سلطة ذي اختصاص ولكنه مشوب بعبث خفي الى حد ما هو مجانبة الهدف الحقيقي من اتخاذه وفي المسألة الحاضرة فان الهدف والغاية من اصدار القرار 1373 هو مكافحة الارهاب الدولي في حين نرى ان هذا القرار ينطبق بصورة انتقائية غير منصفة وغير متساوية وكأنما الامم المتحدة في صيف وشتاء فوق سقف واحد . وكما يجوز التعبير في المثل المعروف : قتل امرء في غابة جريمة لا تغتفر وقتل شعب كامل مسألة فيها نظر . في هذا السياق نكتفي بالتذكير ان ابادة مئات الآلاف في هيروشيما لم توصف يوماً بالارهاب .

1- د. عبد الغنى بسيوني عبدالله - القضاء الاداري اللبناني - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان 2001 .

الفصل الثاني

المشروعية الداخلية للقرار 1373

فقرة أولى : مكافحة الإرهاب والحريات العامة :

الارهاب⁽¹⁾ على اختلاف انواعه يؤدي الى انتهاك حقوق الانسان كما ويتسبب بجرمان الانسان من الحريات العامة والخاصة التي تركزت في دساتير الدول ذات الانظمة الديمقراطية وقوانينها ، وعلى الصعيد الدولي في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية الداعية لهذه الحقوق .

وكما تصاعدت وتيرة الارهاب وحّدته ، كلما طاول المزيد من الحقوق والحريات الى ان يصل الى اهم حق من حقوق الانسان وهو حقه في الحياة .

من هنا اهمية مكافحة الارهاب والتي تؤدي بدورها اذا لم تجر ضمن ضوابط محددة وملائمة الى انتهاك هذه الحقوق والحريات ايضاً .

من هنا وفي ضوء العلاقة بين مكافحة الارهاب والحريات العامة والتي تندرج في اطار العلاقة الجدلية بين الحريات العامة والنظام العام ، يبرز السؤال التالي : هل شكّل القرار 1373 الصادر عن مجلس الامن والداعي الى مكافحة الارهاب بما تضمنه من امور اجرائية تفصيلية زاجرة ومقيّدة للدول ورعاياها بالحريات العامة والخاصة مساساً بالحريات العامة ؟ وهل يجوز الاعتبار ان الاعتداءات التي حصلت في 11 ايلول في الولايات المتحدة الاميركية تشكّل ظرفاً استثنائية غير عادية وتمثّل احد القيود الاساسية الواردة على مبدأ المشروعية الى جانب فكرة السلطة الاستثنائية المعطاة للادارة ؟ وبمعنى آخر اذا كانت نظرية الظروف الاستثنائية قد تم تكريسها في اجتهاد القضاء الاداري في فرنسا ومصر ولبنان مثلاً اذ تؤدي عملياً الى تضيق نطاق الحريات العامة بشكل لا يكون مشروعاً ولا مقبولاً البتة في الظروف العادية في حين انه في ظروف غير عادية كالحروب والازمات تتسع سلطات الادارة وتتحرر من الخضوع لاحترام النصوص الدستورية والقانونية المكرّسة للحريات العامة ، وذلك بالقدر اللازم لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية .

وقد اتاحت الفرصة لمجلس شورى الدولة اللبناني ليعلن عن اعتناقه لنظرية الظروف الاستثنائية بمناسبة ثورة 1958 في لبنان فأعلن : " أن الاجتهاد المستمر يعتبر انه في حال حدوث ظروف استثنائية تتحرر السلطة من وجوب احترام الاصول الجوهرية التي تنص عليها القوانين والانظمة حتى من وجوب احترام الحريات العامة التي يكرّسها القانون "(2) .

والسؤال المطروح هل يجوز تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية المعتمدة في القانون الاداري الداخلي على مستوى القانون الدولي والقول تبعاً لذلك بأن اعتداءات 11 ايلول تشكّل الظروف الاستثنائية التي تبيح لمجلس الامن انتهاك حرمة الحريات العامة وتضييق نطاقها وتقييد شروط انطباقها ؟ .

مهما كانت هذه الحجة جذابة فإنه يبقى ان منظمة الامم المتحدة ليست ولم تكن يوماً حتى تاريخه دولة فوق الدول ولا مجلس الامن سلطة تنفيذية عالمية لكي يجوز التذرع بنظرية الظروف الاستثنائية في اطار القانون الدولي وفي سياق تعارض اهداف القرار مع الحريات العامة .

1- د. عصام سليمان - مقالة بعنوان " الظروف الاستثنائية لا تلغي الحقوق " النهار - 2001/12/12

2- قرار مجلس الشورى رقم 1227 تاريخ 1963/8/1 رقم الدعوى 193، المجموعة الادارية ، السنة الثامنة ، ص 45 .

اضف الى ما تقدم ان المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الدولية والسياسية شددت على انه لا يجوز تطبيق الظروف الاستثنائية في القوانين الداخلية طبعاً الا في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع . فكيف بالاحرى بشأن تطبيقها على الساحة الدولية وفي اطار القانون الدولي ؟ .

فقرة ثانية : الحريات العامة التي يتعرض لها القرار 1373 :

أولاً : الحق بالمحاكمة العادلة :

يكرر القرار 1373 عبارة " الوقاية " او " المنع " (Prévention) ست مرات في بنود مختلفة وموزعة على الشكل الاتي :

« (1-أ) ... منع ووقف تمويل الاعمال الارهابية .

(2-أ) ... منع تزويد الارهابيين بالسلاح .

(2-ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الاعمال الارهابية ...

(2-د) منع من يمولون او يدبرون او ييسرون او يرتكبون الاعمال الارهابية من استخدام اراضيها في تنفيذ تلك المآرب ...

(2-ز) منع تحركات الارهابيين او الجماعات الارهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود واصدار اوراق اثبات الهوية ووثائق السفر واتخاذ

تدابير منع تزوير وتزييف اوراق اثبات الهوية ووثائق السفر او انتحال شخصية حاملها . ويشدد على ضرورة اتخاذ اجراءات وقائية لمنع تكرار العمليات الارهابية » .

المقصود بعبارة " الوقاية " في نص القرار⁽¹⁾ هو منع تجول وتوقيف أي شخص مشتبّه به او

تعطيل أي عمل قد يؤدي الى دعم او مساعدة " الارهابيين " على القيام بأعمالهم .

إن منطق " الوقاية " يعتمد على احصاء الاحتمالات . والاجراءات الوقائية ترتكز على تعطيل عمل ما

على اساس ادعاء معرفة نتيجته مسبقاً . بالتالي ومن خلال تطبيق ما ينص عليه القرار 1373 يعاقب

المشتبه بالارهاب على اساس توقعات السلطات الامنية . ذلك يشكّل خرقاً واضحاً لحقوق الانسان التي

تتادي بالعدل والانصاف .

إذ تنص المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق بالمحاكمة العادلة قبل الادانة اذ

جاء فيها : " لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنتظر قضيته محكمة

مستقلة ومحيدة ، نظراً منصفاً وعلياً ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اية تهمة جزائية توجه اليه " .

وبذات المعنى المادة 14 الفقرة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . بينما يدعو

القرار 1373 الى إدانة المشتبه بهم كاجراء وقائي من دون محاكمة ولا حتى غيابياً . الامر الذي يمس

بالحرية الشخصية التي جعلتها المادة 8 من الدستور اللبناني : " ... مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن

ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفقاً لاحكام القانون ... " .

كما ان القرار 1373 يشكّل تجاهلاً ، بل خرقاً للمادة 11 من الاعلان العالمي كحقوق الانسان . اذ تقدّم المادة 11 من هذا الاعلان في فقرتها الاولى مبدأ البراءة لكل انسان مشتبه به قانونياً حتى تثبت ادانته امام محكمة تؤمن له الحق بالمرافعة .

إذ جاء في المادة 11 الفقرة الاولى : " 1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون

I- عمر نشابة - محاضرة القيت في المنتدى القومي - العربي بتاريخ 2001/12/8 .

قد وفّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " .

وبذات المعنى المادة 14 الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . فلا يجوز تبعاً لذلك أخذ أي اجراءات عقابية بما فيها تجميد حسابات مصرفيه بحق أي شخص او مجموعة لم تثبت جريمتهم في محاكمة قانونية عادلة .

ثانياً : التعرّض لحق الملكية :

جاء في البند الاول من قرار مجلس الامن :

" يقرر ان على جميع الدول :

ج- القيام بدون تأخير بتجميد الاموال واي اصول مالية او موارد اقتصادية لاشخاص يرتكبون او يسهّلون ارتكابها ، او لكيانات يمتلكها او يتحكّم فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة هؤلاء الاشخاص ، او لاشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الاشخاص والكيانات ، او بتوجيه منهم ، بما في ذلك الاموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الارهابيون ومن يرتبط بهم اشخاص وكيانات او الاموال التي تدرّها هذه الممتلكات " .

وهكذا يكون هذا القرار بفرضه على الدول القيام بتجميد الاموال واي اصول مالية او موارد اقتصادية قد تعرّض لحق الملكية الذي يعتبر بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان حقاً اساسياً من حقوق الانسان نصّت عليه المادة 17 من الاعلان المذكور اذ جاء فيها :

" 1- لكل فرد حق في التملّك ، بمفرده او بالاشتراك مع غيره .

2- لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً " .

وايضاً المادة 15 من الدستور اللبناني التي جاء فيها : " الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان ينزع عن احد ملكه

إلا لأسباب المنفعة العامة في الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه تعويضاً عادلاً " .

كما ان المادة الاولى من البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية

كرّست هذا الحق ووضعت ضوابط لأي مساس قد يتعرّض له هذا الحق . اذ جاء في هذه المادة : " لكل شخص طبيعي او قانوني (معنوي) حق التمتع السلمي بممتلكاته ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته ، إلا من اجل المصلحة العامة ومع عدم الاخلال بالشروط التي يحددها القانون ، وفي نطاق المبادئ العامة للقانون الدولي " .

وتضيف هذه المادة : " ومع ذلك لا تخل النصوص السابقة على أية حال بحق الدولة في تنفيذ القوانين سالفة الذكر حسبما تقتضيه الضرورة

لضبط استخدام الملكية بما يتفق مع المصلحة العامة ، او لضمان الوفاء بالضرائب ، او المساهمات الاخرى ، او العقوبات " .

وايضاً جاء في المادة 15 من الدستور اللبناني : " الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان ينزع عن احد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه تعويضاً عادلاً " .

وهكذا فإن أي مساس بحق الملكية على ضوء النصوص المشار اليها يخضع لضوابط يجب ان تراعى فيها المصلحة العامة مع عدم الاخلال بالشروط التي يحددها القانون وفي نطاق المبادئ العامة

للقانون الدولي ومن هذه الشروط انه لو افترضنا ان تجميد الاموال قد تمّ لسبب المصلحة العامة التي تقضي بعدم توفير الوسائل المادية والمالية لمن يقوم بهدم وزعزعة الاستقرار والانتظام العام بما يقوم به من اعمال ارهابية الا ان هذا التجميد والذي يشكّل عقوبة ، لا يمكن فرضها بموجب تدابير ادارية تفرضها الدولة بل بموجب محاكمة عادلة تراعى فيها الاصول القانونية وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 10 وبحيث تفرض العقوبة المنصوص عليها حصراً وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يرفع القوانين الجزائية والذي نصّ عليه الدستور اللبناني في المادة 8 حيث جاء فيها : " ... ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون " .

كما ان قرار مجلس الامن لجهة توسيعه مجال تجميد الاموال ليطل " ... كيانات يمتلكها او يتحكم فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة هؤلاء الاشخاص ، او لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الاشخاص والكيانات او بتوجيه منهم ... " كما ورد حرفياً في بنده الاول انما فتح المجال واسعاً للاستنساق والملاءمة في تحديد الكيانات التي يمتلكها او يتحكم فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة هؤلاء الاشخاص كما والاشخاص والكيانات التي تعمل لحسابهم او بتوجيه منهم .

فمن هي هذه الكيانات ؟ وكيف يمكن اثبات كل هذه الامور ؟ وهل سندخل في محاكمة نوايا ؟؟؟ ...

ثالثاً : التعرّض للحرية الشخصية :

جاء في البند الاول من قرار مجلس الامن :

- " 1- يقرّر ان على جميع الدول :
- (ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الاموال او جمعها بأي وسيلة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، او في اراضيها لكي تستخدم في أعمال ارهابية ، او في حال معرفة انها سوف تستخدم في اعمال ارهابية .
- (د) تحظرّ على رعايا هذه الدول او على أي اشخاص او كيانات داخل اراضيها اتاحة أي أموال او اصول مالية او موارد اقتصادية او خدمات مالية او غيرها ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، للاشخاص الذين يرتكبون أعمالاً ارهابية او يحاولون ارتكابها او يسهّلون او يشاركون في ارتكابها ، او للكيانات التي يمتلكها او يتحكم فيها ، بصورة مباشرة او غير مباشرة هؤلاء الاشخاص ، او للاشخاص او الكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الاشخاص او بتوجيه منهم " .

كما جاء في البند الثالث :

- " 3- يطلب من جميع الدول :
- (أ) - التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بما وبخاصة ما يتعلّق منها بأعمال او تحركات الارهابيين او الشبكات الوطنية ، وبوثائق السفر المزوّرة او المزيفة ، والاتجار بالاسلحة او المتفجرات او المواد الحساسة ، وباستخدام الجماعات الارهابية لتكنولوجيا الاتصالات ، وبالتهديد الذي يشملهُ إمتلاك الجماعات الارهابية لاسلحة الدمار الشامل .
- (ب) - اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الاعمال الارهابية ويشمل ذلك الانذار المبكر للدول الاخرى عن طريق تبادل المعلومات " .

يتبيّن لنا ان البند الاول ضمن النقطة (ب) قد نصّ على تجريم (Criminalize) أي حوالة مالية

او حساب مصرفي يستعمل او معروف انه يستعمل لتمويل اعمال ارهابية . وتستخدم عبارة " معرفة " (In the knowledge that) هنا من دون تحديد مصادر المعرفة . هل ذلك يعني ان تقرير سفارة احدى الدول مثلاً عن حسابات مشتبه بتخصيصها لدعم اعمال ارهابية يشكّل مستنداً قانونياً يجوز الاستناد اليه

لتطبيق مثل هكذا عقوبة بمعزل عن أي رقابة قضائية نزيهة ، ومن دون إتاحة حق الدفاع المقدّس؟ هل " تبادل المعلومات " للتحذير من المخاطر الارهابية والاذار المبكر كما يتّصّ البند الثاني النقطة (ب) من القرار 1373 هو الذي يحدد " المعرفة " المذكورة في البند الاول ؟ وهكذا يكون هذا القرار قد فرض على الدول اتخاذ اجراءات تطال امور تدخل في صلب الحقل المحفوظ للحرية الشخصية للفرد بالتصّرف بأمواله وممتلكاته وحياته الخاصة والتي تعتبر من الحقوق والحريات العامة التي كرّسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته 12 .

والقرار 1373 يذكر ضرورة تبادل المعلومات والمساعدة على الحصول على الادلة الجنائية الضرورية للتحقيق . ويكرر القرار ذلك ويشدّد عليه في اربع بنود متوزعة بين سطور النص ويدعو لـ " اعظم " اجراءات تعاون (Greatest Measure of Assistance) بين الدول . بمعنى آخر ان القرار 1373 يفسح المجال للضغط على الدول الاعضاء في الامم المتحدة بغية تجميد أي حساب مصرفي خاص او توقيف وسجن وادانة أي مواطن في تلك الدول متهم بدعم الارهاب او بايواء من يدعم الارهاب . ويتّصّ البند الثالث من القرار 1373 على وجوب تفعيل وتعزيز مراقبة تحركات وكافة اتصالات الارهابيين ومن يدعمهم ويأويهم وتبادل المعلومات بهذا الخصوص . لكن هذا القرار لا يعرّف الارهابيين ولا يذكر أي خصوصيات تتعلّق بهم .

فلمن يترك التعريف يا ترى ؟ على كل حال ، ومع غياب التعريف ، يفتح القرار 1373 المجال لمخالفة المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تمنع التنصّت ومراقبة اتصالات ومكالمات ومراسلات الناس بشكل تعسفي ...

فالمادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنصّ على انه :

" لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسّفي في حياته الخاصة او في شؤون أسرته او مراسلاته او لحملات تمسّ شرفه وسمعته ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الحملات " .

وايضاً الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان (روما 1950) والتي تنصّ في مادتها الثامنة على ما يلي: " 1- لكل انسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته .

2- لا يجوز للسلطة العامة ان تتعرض لممارسة هذا الحق الا وفقاً للقانون وبما تملية الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي وسلامة الجمهور او الرخاء الاقتصادي للمجتمع ، او حفظ النظام ومنع الجريمة ، او حماية الصحة العامة والآداب ، او حماية الآخرين وحرياتهم " .

رابعاً : حرية التنقل :

جاء في البند الثاني (الفقرة - ج - د - ز) من القرار 1373 ما يلي :

" (ج) - عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الاعمال الارهابية او يدبرونها او يدعمونها او يرتكبونها، ولمن يوفر الملاذ الآمن للارهابيين .
(د) - منع من يمولون او يدبرون او ييسرون او يرتكبون الاعمال الارهابية من استخدام اراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول اخرى او ضد مواطني تلك الدول .

(ز) - منع تحركات الارهابيين او الجماعات الارهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار اوراق اثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف اوراق اثبات الهوية ووثائق السفر او انتحال شخصية حاملها . "

ان القرار 1373 يما تضمنه في بنده الثاني من اجراءات وتدابير مقيّدة فرض على الدول اتخاذها كالمنع من استخدام اراضيها " ومنع تحركات الارهابيين او الجماعات الارهابية " .

يفتح المجال في ظل عدم تحديد مفهوم واضح للارهاب وللارهابيين وايضاً للاعمال الارهابية لخرق المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على الحق في حرية التنقل والتي جاء فيها: " 1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة .

2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده " .

وايضاً المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها :

" 1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته .

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده .

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة اعلاه بأي قيود غير تلك التي يتّص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة ، او الآداب العامة او حقوق الآخرين وحرّياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذا العهد .

4- لا يجوز حرمان احد ، تعسفاً من حق الدخول الى بلده " .

وايضاً الفقرة (ط) من مقدمة الدستور اللبناني التي جاء فيها : " ارض لبنان ارض واحدة لكل اللبنانيين . فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون .. " .

كما ان البند الثاني النقطة (ج) وتحديداً ما ورد فيها لجهة : " عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الاعمال الارهابية او يدبرونها او يدعمونها او يرتكبونها ، ولمن يوفر الملاذ الآمن للارهابيين " .

وايضاً ما جاء في البند الثالث النقطة (ز) : " كفالة عدم اساءة استعمال مرتكبي الاعمال الارهابية او منظميها او من ييسرها لمركز اللاجئين ، وفقاً للقانون الدولي ، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الارهابيين المشتبه بهم " .

قد يؤدي الى تسليم اشخاص لمجرد وجود شبهات حول احتمال ضلوعهم في اعمال تعتبر بنظر البعض ارهابية . ألا يمكن تحت هذا الستار حرمان " المعارضين " من حقهم باللجوء خلاصاً من الاضطهاد وتسليمهم الى من يدعي ضلوعهم في اعمال يعتبرها هو ارهابية ؟؟؟ ...

الا يشكل ذلك خرقاً للمادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؟ والتي جاء فيها : " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان اخرى ، والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد " .

خامساً : حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها :

جاء في البند الثاني من القرار 1373 وتحت النقطة (أ) ما يلي :

" أ- الامتناع عن تقديم أي شكل من اشكال الدعم ، الصريح او الضمني الى الكيانات أو الاشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد اعضاء الجماعات الارهابية ومنع تزويد الارهابيين بالسلاح " .

ونتساءل هنا لجهة ما ورد في هذا البند من وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الارهابية .

ألا يفتح هذا البند المجال امام بعض الدول وتحت ستار تطبيق قرار مجلس الامن لضرب وحل الجمعيات التي تعتبرها مناوئة لسياساتها ومعارضة لانظمتها؟ ان هذا البند اذا ما اسيء استخدامه من قبل الدول يمكن ان ينسف حقاً أساسياً الا وهو الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها الذي كرسه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 2. والتي جاء فيها:

" لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية " .

والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
 وايضاً المادة 11 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان (روما 1950) .
 والمادة 13 من الدستور اللبناني التي جاء فيها: "... حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون" .
 مما يؤدي الى اغتيال الديمقراطية تحت ستار مكافحة الارهاب وازفاء الشرعية على ارهاب الدول بوجه
 ارهاب الجماعات والافراد.

سادساً : الارهاب والمقاومة وحق تقرير المصير :

ان القرار 1373 الذي صدر عن مجلس الامن الدولي في 2001/9/28 استند في حيثياته القرار
 2625 الذي صدر عن الجمعية العمومية للامم المتحدة في 1970/10/24 .
 ولعل التركيز على هذه الحيثية بالذات يمكّن من تصويب مضمون القرار وتسديد خطاه لكي يصبح فعلاً
 الناظم الدولي الرئيسي لمكافحة الارهاب . إلا ان مجلس الامن اعتمد ما يناسبه من قرار الجمعية
 العمومية واغفل ما تبقى .
 ومن مراجعة متأنية للقرار 2625 الصادر عن الجمعية العمومية والذي اعتمدته مجلس الامن كاحدى
 حيثياته يتضح :

- ان الجمعية العمومية للامم المتحدة طالبت جميع الدول بالامتناع عن استخدام القوة او التهديد
 باستخدامها ضد أي دولة اخرى .
 - وانها طالبت جميع الدول بالامتناع عن التنظيم والمساعدة والمشاركة في أي عمل ارهابي . من اجل
 اكراه دولة اخرى للحصول على اغراض سياسية او أي منافع محددة . وتشمل المطالبة هنا الامتناع
 عن أي مساعدة قد تؤدي الى دعم عمل ارهابي .
 - وطالبت بالامتناع عن استخدام القوة لتجريد الشعوب من هويتها القومية ومنعها من ممارسة حقها في
 تقرير المصير .
 - وكانت الجمعية ، في كل هذه المطالب تستند الى ميثاق الامم المتحدة وتعتبر ان الاستجابة الدولية
 لمطالبها تؤدي بالنتيجة الى تعزيز القانون الدولي .
- وقد عكفت الجمعية العمومية على اعتماد الاسس الواردة في هذا القرار 2625 في سائر قراراتها اللاحقة
 . كما ان الاجتهاد الدولي يعتبر هذا القرار مصدراً ملزماً من مصادر القانون الدولي وذلك لانه اتى بمثابة
 تفسير مرجعي لميثاق الامم المتحدة . وبمثابة مرجع تفصيلي لقرار وتفسير مبدأ تقرير المصير ولنبد
 العنف المحظور - أي الارهاب - في القانون الدولي .
- غير ان مجلس الامن استند في حيثياته الى الناحية الاخيرة من القرار 2625 وهي المتعلقة بنبد الارهاب
 وضرورة مكافحته من دون الاكتراث الى البنود الاخرى العديدة لهذا القرار .
- وبما ان القرار 1373 يشكل اليوم الاطار القانوني الملزم حكماً لكل الدول من دون أي استثناء في التزام
 كامل بنوده المتعلقة بمكافحة الارهاب . وبما ان هذا الالتزام لا يقبل أي مجال للتعديل او التبديل الا ان

يعاد بحثه من قبل الدول القادرة - من خلال حق النقض VETO - على مثل هذا التعديل أو التبديل .
لذلك بات من الضروري أن تكافح الدول الأخرى من أجل تطبيق كامل للقرار 2625 وإظهار التعارض
بينه وبين القرار 1373 سواء لجهة احترام السيادة الوطنية للدول أو لجهة المساواة بين الشعوب وإقرار
حقها في تقرير المصير⁽¹⁾ .

1- د. شفيق المصري - مقالة بعنوان " الإرهاب في ميزان القانون الدولي " منشورة في مجلة شؤون الأوسط .

الخاتمة

بعد ان تجاوزنا الاشكاليات المنهجية المتعددة التي طرحها هذا القرار لاسيما لجهة مشروعية اخضاع الدول الموقعة على المعاهدات الرامية الى مكافحة الارهاب - لمقتضيات تحقيق اهداف تلك مكافحة على صعيد قوانينها الداخلية ومدى مشروعية ادراج مثل هكذا نصوص او تدابير من شأنها تقييد الحريات العامة المصانة بالدساتير .

وبعد ان أوضحنا على ضوء نظرية الاختصاص في القانون الدولي كيف ان مجلس الامن تجاوز حدود صلاحياته المحددة حصرا" في نص ميثاق الامم المتحدة وبعد ان سلطنا الضوء على الغايات المرجوة من تجاوز مجلس الامن حدود صلاحياته بأنها سعي الى اصفاء نوع من الثقل المعنوي او القوة المعنوية والالزامية للقواعد التي تتضمنها القرار 1373 ، وبعد ان اوضحنا مخاطر الانحراف في السلطة وتحويلها بمناسبة هذا القرار لتحقيق غايات واهداف مجانبة لتلك التي حُوّل مصدر القرار الصلاحية لاتخاذها لاسيما لجهة تغليب منطق القوي على الضعيف والمنتصر على المهزوم والحاكم على المحكوم .

وخلاصة القول ، اذا جاز لنا اطلاق نظرة تقييمية شاملة لهذا القرار وتأثيره على الحريات العامة يتبين لنا انه جاء مظهرا" من مظاهر قانون القوة أي انه اصفى ثوبا" مؤسساتيا" له اطار المشروعية سترا" للقوة المعرّة وتقنيننا" لها اذا جازت العبارة في حين ان المرتجى من منظمة الامم المتحدة ومن مجلس الامن هو ان تأتي قراراته تكريسا" لقوة القانون وسندا" لمن يشعر انه مظلوم بوجه الظالم فالقانون درع يفترض فيه ان يحمي الضعيف وليس سيفاً بيد الجلال القوي.

المراجع

المراجع العربية :

- ميثاق الأمم المتحدة .
- محمود بسيوني - حقوق الإنسان - الوثائق العالمية والإقليمية - دار العلم للملايين - الطبعة الثانية - المجلد الأول - بيروت 2001 .
- المعاهدات الأوروبية وحماية حقوق الإنسان - اعداد المجلس الأوروبي - دار العلم للملايين - الطبعة الأولى - بيروت 1989 .
- شفيق المصري - مقالة بعنوان " الارهاب في ميزان القانون الدولي " منشورة في مجلة شؤون الاوسط .
- عبد الغني بسيوني عبدالله - القضاء الاداري اللبناني - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان 2001 .
- عصام سليمان - مقالة بعنوان " الظروف الاستثنائية لا تلغي الحقوق " النهار 2001/12/12 .
- علي صادق ابو هيف - القانون الدولي العام - المعارف الاسكندرية - الطبعة السابعة عشر 1997.
- عمر نشابة - محاضرة القايت في المنتدى القومي العربي فندق " الكومودور " الحمرا بتاريخ 2001/12/8 .

المراجع الاجنبية :

- Jean – Pierre Cot et Alain Pellet, la charte des nations unies, Economica , 2ème édition, Paris .
- Nguyen Quoc Dinh, Droit international public,L.G.D.J. 5ème édition 1994.